

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلاً اه ع
ش قوله (ولا يتنجس به الدهن) ليس هذا من جملة ما مر قوله (ولا يتنجس به الدهن) أي
فهو أي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اه ع ش قوله (وإنه يحل شيه إلخ)
وإنه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء
مغني ونهاية قوله (شيه إلخ) أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اه مغني قوله (ولو
حيا) يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اه رشدي عبارة ع ش قال صاحب العباب
يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياساً على السمك انتهى والأقرب عدم
الجواز لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اه ورجح الشارح
في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه قوله
(مما ليس إلخ) كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء
مغني قوله (مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وإن
كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش وإلا فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اه رشدي
قوله (ومنه) أي الغير قوله (القرش) بكسر فسكون قاموس ومغني قوله (غير السمك) أي
المشهور اه سم قوله (ويرده) أي تعليل القيل بما ذكر قوله (كالبقرة) أي ما هو على
صورته لكنه إذا خرج تكون به حياة مستمرة اه ع ش قول المتن (حل) أي أكله ميتاً اه مغني
قوله (لتناول الاسم له إلخ) فأجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل
أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل جزماً ولو كان يعيش في البر والبحر لأنه حينئذ
كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحاً فمحل الخلاف إذا أكل ميتاً مغني وسم وع ش قوله (دائماً)
أخرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم اه سم قوله (ونسئاس) بفتح النون مصباح
وضبطه في شرح الروض أي والمغني بكسر النون اه ع ش قول المتن (وحية) ويطلق على الذكر
والأنثى ودخلت التاء للوحدة لأنه واحد من جنسه كدجاجة .

تنبيه قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلا في الماء حلال لكن صرح الماوردي
بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه مغني عبارة الرشدي قوله حية أي من حيات
الماء كما صرح به غيره اه قوله (وسائر ذوات السموم) كعقرب اه مغني قوله (وسلحفاة)
بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغني ورشدي قوله (والترسة) مبتدأ خبره قوله جرى
إلخ قوله (وهي اللجاة إلخ) عبارة النهاية قيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة
اه قوله (على أنها كالسلحفاة) أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة قوله (لكن

الأصح الحرمة (وفاقا للنهائية والمغني قوله (لاستخباثه وضرره) عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما اه قوله (عن قتل الضفدع) أي صغيرا كان أو كبيرا اه ع ش قوله (وجريا على هذا) الإشارة لما في المتن اه رشدي قوله (في الروضة وأصلها إلخ) اعتمده النهائية عبارته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح قوله (أيضا) لا موقع له هنا قوله (إن جميع ما في البحر إلخ) أي وإن كان يعيش في البر أيضا قوله (محمول على ما في غير البحر) أي فالحية والنسناش والسلحفاة البحرية حلال وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع وإن كانت تعيش في البر فاحفظه فإنه دقيق اه ع ش قوله (قيل النسناش) إلى قوله قيل زاد المغني قبله وهو أي النسناش على خلقة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اه قوله (يقفز)